في الذكرى عن ... الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ووجه المنافاة له عن ظاهر وتأول فيه الباقر
عليه السلام ان من الامور امورا مضيقة واخرى موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام بالمبالغة في استحباب التقديم وقال ابن ادريس منذ وقتها باستداد وقت الظهر الفائت الى مضي
البدلية واصالة البقاء وحمل الروايات على الافضلية وما عليه اكثر الاصحاب اولى اذا تقرر ذلك فاعلم انه بين الى الاخر بدو التخصص وهو
وقت الفضيلة للظهر على ما سبق لضعفه وعلى احتمال الشيخ والظاهر من المصنف يتجه فيما تقدم فاعلم انه فيه ومنها الظل الاول فيكون
الضرورة قوله مثله عايدا الى الظل وعلى هذا يحمل صيرورته كذلك يتسع فعل الظهر مع خروج وقت الجمعة ولو خرج الوقت
وهو متلبس بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او ماموما احترز المصنف بادراك التكبير في ادراك الجمعة في هذا الكتاب مواضع
لانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها للنهي عن ابطال العمل والمناسب باصول مذهبنا اعتبار ادراك ركعة اذ لا يكفي ادراك التكبير
في غير هذه الصلوة باتفاقنا وانما ذلك مذهب العامة والاصح لان الوقت شرط وقطعا خرج منه ما اذا ادرك ركعة بعموم
من ادرك من الوقت ركعة فبقي الباقي على اصله وبعضهم ابطلها مطلقا حكاه في الذكرى لان الوقت شرط وجوبا به
الوقت بالموجب ومعنى ادراك الوقت كله ولا يقضى مع الفوات اجماعا وانما يصلي الظهر وما يوجد في بعض
العبارات من انها تقضى ظهرا يراد به المجاز لانها لما اجزأت عنها بعد خروج وقتها اشبهت القضاء وليس المراد به القضاء
لغة اعني الاتيان بالفعل كما ذكره في الذكرى لان الماتي به بعد خروج الوقت غير الجمعة فكيف يكون اتيانا بها وقوله ان في طبيه
الوقت اعني الجمعة بعد خروجه ظهرا حق الا ان احد الوظيفتين غير الاخرى فالاتي باحديهما لا يكون اتيا بالاخرى
ولا يسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره المراد من صلى الظهر حال وجوب الجمعة عليه فانه حينئذ لو
فلا يخرج من العهدة لعدم الامتثال فيجب فعلها ان كان يجب ادراكها والا اعاد الظهر لان الاولى لم تصح اذ لم يكن مخاطبا
بها وهو مذهب جميع علمائنا خلاف ما لو لم يكن مخاطبا بالجمعة ففعلها في وقت الجمعة فانها صحيحة اذ ليس
هو من اهل فرض الجمعة ولو حضر موضع اقامتها بعد الصلوة لم يجب فعلها لتحقق الامتثال وبراءة الذمة لكن يستحب طلبا لفضيلة الجماعة
وهو فتوى الذكرى ولو كان من اهل فرض الجمعة وظن ادراكها وصلى الظهر ثم تبين انه في وقت فعل الظهر لم يكن يجب ادراك
الجمعة وجب اعادة الظهر ايضا لكونه متعبدا بظنه فكان المتعين عليه فعل الجمعة على حسب ظنه ولو ظن عدم الادراك
فمع حمله المبادرة الى الظهر يجد الظن ويشام المعتبد بالظن واصالة البقاء ولو صلى الظهر ثم شك هل صلاها قبل
فوت الجمعة او بعده اعادها لاصالة البقاء وعدم تحقق الامتثال واعلم ان فوات الجمعة يتحقق بخروج وقتها وحكمه دون رفع
الامام راسه من ركوع الثانية ولم يكن شرائط الجمعة مجتمعة في اول وقتها لكن يرجى اجتماعها قبل خروجه
فهل له تعجيل الظهر ام يجب الصبر الى ان يحصل الياس كل منهما محتمل ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة
وجبت والا سقطت ووجبت الظهر مخففة حال من صلوة الجمعة والخطبتين جميعا والمراد بكونها مخففة الاتيان بأقل الواجب
منها مما يمكن والمراد بالعلم في قوله ولو علم ما يشمل الظن الغالب والمراد بقوله والا سقطت انه اذا لم يعلم ادراك جميع الصلوة
والخطبتين مخففة تسقط الجمعة على معنى انه يمتنع فعلها ويتعين فعل الظهر وهو يصدق بصورتين احديهما ما اذا علم عدم الادراك
وثانيتهما اذا شك في الادراك وعدمه وينبغي ... ان يجب عليه فعل الجمعة لاصالة البقاء وفيها واستصحاب وجوب
السابق واما الاولى فيحققها يبنى على مقدمتين الاولى ان التكليف بفعل يستدعي زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال
... تعيين الشارع الزمان اشترط فيه ما قلناه وح فلا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعيته قضاءه ولا
... زمانه استدعى زمانا بحيث يسعه والفرق بينهما ان زمان الفعل في الاول يتعين الشارع خلاف الثاني فانه

... هذا اذا كانت الملاعبة قبل الصلوة ولم يكن ... الصلوة واتم حكاري
مثل ما قلناه ولان في بعض التفسير ان المراد بقوله ولا تجهر بصلوتك ... وكذا مع ضيق الوقت ولو عجز عن المدافعة ...
ضيق اما لو عرض في اثنائها فلا كراهة في الاتمام بل يجب الصبر ويحرم قطع الصلوة ... وهو يستطيع الصبر عليه اصلي على ... حالة او ...
جاز القطع لعموم قول ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في البطن وهو يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او
الصبر ولم يعرف اجماع من الصلوة فليصل وليصبر وبعد موضع السجود هذا اذا لم تنطبق عرفين كما سبق في الثاني
المراة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها الى قوله واذا نهضت انسلت انسلالا المراة ...
في الصلوة الا في مواضع سبق استثناء بعضها مثل وجوب ستر جميع بدنها وشعرها وان لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة ...
ان لا يجب عليها الجهر ... وقد نص جميع زرارة اكثرها وقد رواه في الذكرى عن الكليني بسنده الى زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها ...
كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين
لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها ...
هذه الرواية وان كانت موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها فالجبر ...
اذا تقرر ذلك ففيها مباحث
اورد هذا الشيخ في التهذيب هكذا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل بحذف لفظة ليس وهو سهو نقلا ومعنى اما ...
قال في الذكرى ان الرواية بعينها موجودة في الكافي للكليني وفيها لفظ ليس واما المعنى فظاهر لا تجلس ...
يجلس الرجل لانها تضم فخذيها وترفع ركبتيها من الارض بخلاف الرجل فانه يتورك واول العبارة ينبه في قوله ...
قوله فيها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا بما من ركوع الرجال ...
منه عدم اشتراط بلوغ يديها ركبتيها في الركوع فلا يكون ما سبق اعتباره في الركوع جاريا على اطلاقه ويمكن ان يقال ...
اليدين فوق الركبتين لا ينافي كون الانحناء بحيث يبلغهما اليدان والامر بوضعهما كذلك للتنبيه على ان زيادة الانحناء ...
في الرجل غير مطلوب هنا فيبقى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب جاريا على ظاهره وهو جمع حسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وعن ابن بكير عن بعض اصحابنا ... عن ابي عبد الله ع
اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح وفي الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة ...
قال في المنتهى وهو حسن لما فيه من الاستتار وروى العامة عن علي عليه السلام اذا صلت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها ...
والتزق بطنها بفخذها تضم ولا تجافي كالرجل ذكر ذلك في الصحاح وهذه كلها مويدات لرواية زرارة لكن قال في المنتهى في ...
التضمم لها لانه يسن للرجل فيسن لها كغيره من المندوبات وعلوم فساده لان الرجل لا يسن له ذلك واول كلامه ...
ظاهر قوله هنا في عبارة الكتاب المراة كالرجل في الصلوة الا انها ... يقتضي ان الافتراق بينهما فيما ذكره ...
كذلك وكانه اراد سوى ما سبق استثناؤه

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه مطالب

الاول في الجمعة وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت

زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله فيجب الظهر كون اول وقت الجمعة هو زوال الشمس هو مذهب اكثر علمائنا ...
وجوز المرتضى فعلها عند قيامها والنص والاجماع حجة عليه لمذهب المخالف والقراض القائل ...
كل شيء مثله هو قول الشيخ وجمع من المتاخرين قال في الذكرى ولم يقف لهم على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله ...
قال في الذكرى لو جاز التاخير عما حدده لاخرها في بعض الاوقات وصلاها ... لا يدل على تاخر الوقت ...
انه عليه السلام كان يصليها في ما حدده قال ابن الصلاح يخرج وقتها بمضي ما يسع الاذان والخطبتين والصلوة ...

Copyright © King Saud University